# دور أدوات اللسيــاسة النقديـــة في تحقيق <br> أهدافها في الاقتصـاد الإســـلامي 

## د/ نصبه مسعودة

## جامعة بسكرة

## Abstract :



نظر ا لانفراد الاقنصـاد الإسلامي
عن غبره من الأنظمة الاقتصادية النقليدية من حيث طبيعته ومبادئه وكذا الأهداف الني يسعى إلى تحقيقها، فمن الطبيعي أن تختلف جو انب السياسة النقدية في الافتصـاد الإسلامي عنها في الافتصـاد النقليدب من حيث المفهوم، الأهداف و الأدوات رغم وجود بعض النقاط الني بمكن أن نتفق فيها معها، ففي إطار اقتصـاد إسلامي يحرم التعامل بالربا ويحل قاعدته على المشاركة كبديل لسعر الفائدة، نتتوع أدوات السباسة النقدية بين مجمو عتين: المجمو عة الأولى: عبارة عن أدو ات محايدة بمعنى أنها لا تتعارض مع فاعدة المشـاركة وتضم: أدوات كمية، أدوات كيفية، وأدوات وأساليب الندخل المباشنر .المجمو عة الثانية: عبارة عن أدوات قائمة على أساس الربا وبحاجة إلى تطوبر أو إصلاح حتى بمكن استخدامها في اطار اقتصـاد إسلامي وذلك بتطوير الأدوات الكمية القائمة على أساس سعر الفائدة، وكذا تطوير الأدوات الكيفية القائمة على أساس سعر الفائدة.

تمثل السياسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وحل المشكلات الاقتصادية التي تو اجه المجتمع المسلم، ، وتظهر أهمية السياسة الاقتصـادية في المنظور الإسلاهي، ابتداءا لضمان انتظام حركة النشاط الاقتصادي مع أهداف الدولة ومقاصد الثريعة، وتزداد عند حدوث الاختلال، حيث يتعين على الدولة أن تضع السياسات التي تعالج هذا الاختلال وتعيد الأمور إلى وضعها الأمثل.2 تعتبر السياسة النقية واحدة من أهم السياسات الاقتصادية التي تتبعها الدولة، بل ومن أشددها حساسية.
تعنى هذه الورقة بدراسة أدوات السياسة النققية ودورها في تحقيق أهدافها في ظل
اقتصـاد إسلامي،
فما هي مميزات السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامى؟
هل تسعى السياسة النقدية في إطار اقتصـاد اسلامي الى تحقيق نفس أهدافها في اطار
اقتصاد تقليدي؟
وهل يككن استخدام جميع الأدوات النقليدية للسياسة النققية في إطار اقتصـاد إسلامي؟ وهل هناك إمكانية لتطوير الأدوات القائمة على أساس الربا حتى يككن استخدامها في اطار اقتصـاد اسلامي؟
هذه الأسئلة سيتم الاجابة عليها انطلاقا من المحاور التالية:
المحور الأول: طبيعـة النقود ووظائفها في الاقتصـــاد الإسلامي.
الكحور الثاني: مفهوم وأهداف السياسة النققـــة في الاقتصـاد الإسلامي. الكحور الثالث: أدوات السياسة النققية في الاقتصـاد الإسلامي.

المحور الأول: طبيعـة النقود ووظائفها في الاقتصـــاد الإسلاهي:

## أولا: مفهوم النقود في الاقتصاد الإسلامي.

يقصد بالنقد في الاقتصاد الإسلامي الايتمان وهو يختلف عن العروض³، يقول الإمام أبو حامد الغزالي في تعريف النقد: "خلق الش تعالى الدنانير والدراهم حاكمين، ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تققر الأموال بهما، ويقول ابن رشد: "النقود مقصود منها المعاملة أو لا في جميع الأشياء، لا الانتفاع، والعروض مقصود منها الانتفاع أولا، لا المعاملة". 5

ويقول ابن الهمام الحنفي:" أن الأموال تتقسم إلى ثمن على كل حال وهي الاراهم و الدنانير ..، سو اء كان ما يقابلها من جنسها أو غيره، وإلى ما هو مبيع على كل حال، وما ليس من ذوات الأمثال من العروض، كالثياب والحيوان"6، ويعتبر الشرط الأساسي في الدارسات الاقتصادية الحديثة لصلاحية "الثيء" لنسميته نقودا، وكذا لقيامه بوظيفة النقود هو القبول العام كوسيط للمبادلة.

وأما في الاقتصاد الإسلامي فإن الرواج هو الخاصية الرئيسية للنقد التي تميزه عن غيره من الأصول، حيث يطلق على النقود الدساعدة التي يشترى بها متل ما يشترى بالنقود بالخلقة أو الكاملة أو بالمصطلح المعاصر الرئيسية. ثاتيا: وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي. لقد أنشار إليها صراحة العلامة ابن خلدون(1332-1406م) في مقدمته، حيث قال: "إن اله خلق الحجرين المعدنيين الذهب والفضة قيمة لكل متمول (أي مقياس للأثمان أو القيم)، وهي اللخيرة (أي أداة للادخار أو مخزن للقيم)، والقنية ( أي وسيلة للتبادل)". 9

هنا يتضح أن الوظائف الأساسية لللقود في الفكر الاقتصـادي الإسلامي لا تختلف عنها في الفكر الاقتصادي النقليدي، ماعدا مضمون وظيفة "مخزن للقيمة"، والذي عرف معارضة من بعض العلماء المسلمين، متل الاكتور"محمود أبو اللسعود"، الذي يرفض

مجلة العلوم الإنسانية
تماما وظيفة ادخار القيمة من وقت لآخر، انطلاقا من كون الوظيفة الأساسية لللقود- في
نظره- هي تسيلل المبادلات الاقتصـادية فقط."
هذا الرأي فنده بعض العلماء المسلمين المعاصرين، منل الاكتور عدنان خالد التركماني، الذي يرى أن وظيفة النقود كمخزن للقيمة، تكون مرفوضة ومحرمة في حالتين هما:10

* إذا كان المراد من اعتبار النقود مخزنا للقيمة أنها أداة للاكتتاز لأن اكتتاز الأمو ال محرم شرعا.
** إذا كان المقصود منها (أي النقود)؛ أنها مشبعة لحاجة خاصة إشباعا مباشر ا، بحيث يطلبها الفرد ويتمسك بها لذاتها لا لإنفاقها واستخدامها في الحصول على السلع والخدمــات، بل لاستخدامها في تحقيق التجارة و الربح، و هذه الحالة أيضـا تحكمها شروط، ففي عمليات صرف العملات المختلفة (والتي أباحها الشرع)، يكن اعتبار حالة واحدة تلعب النقود فيها وظيفة مخزن للقيمة، هي حالة ما إذا كان الهذف من ادخار النقود هو إجراء معاملات تجارية بها في المستقفل، لا بقصد تحقيق الأرباح والمضاربة على أسعار العملات، (لأن هذه العملية محرمة
شرعا).

ومن جهة أخرى فإن الاقتصاد الإسلامي لا يمنع من ادخار الأمو ال إذا كانت قيتها دون النصـاب، بل يسمح بادخارها دون حرج ودون فريضة مالية لهذا البلغ، إنما أوجب الإسلام الفريضة على الأمو ال المدخرة إذا كانت أكثر من النصاب، ومن جهة أخرى فإن اعتبار الشريعة مرور الحول لوجوب الزكاة على المال الزائد عن النصـاب هو في الحقيقة لاعتبار النقود المدخرة خلال السنة فيها قيمة، وإلاّ لما وجبت فيها الزكاة"11، وبالتالي يمكن اعتبار أن وظائف النقود فــي الاقتصـاد الإسلامي هي: مقياس أو معيار للأثمان، أو وحدة حساب، وسيط أو وسيلة للتبادل، وسيلة للادخار، ما لم تكن اكتتازا محرما، لأن الاكتتاز المحرم هو المال الذي لا تؤدى زكاته.

اللمحور الثاني: مفهوم وأهدافـ السياسة النقديــة في الاقتصاد الإسلامي. أولا: مفهوم السياسة النقديــة في الاقتصاد الإسلاهي: فيما يخص مفاهيم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي فهي متعددة ومتقاربة، سوف يتم التركيز على بعضها فيما يلي:

- هي مجموعة من الإجراءات تتخذها السلطة النققية في المجتمع بغرض الرقابة على الايتمان والتأثير عليه، بما يتفق وتحقيق الأهداف التي تصبوا إليها الحكومات، فالنقود لا تدير نفسها بنفسها، بل يجب أن نتخلل السلطة النققية في اللولة لإدارة النقود وتوجيهها لبلوغ الأهداف المرجوة، وقد تكون السياسة النقدية أداة لتحقيق الغاية التي

$$
\text { ترنو إليها الحكومة. } 13
$$

- هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الاولة في إدارة كل من النقود والايتمان ونتظيم السيولة العامة للاقتصاد وتهّف إلى تحقيق عدة أهداف، من بينها تحقيق الاستقرار الالقتصادي للمجتمع، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة

النقود . 14
قد يبدو من هذه التعاريف، أن مفهوم السياسة النققية لا يختلف في الاقتصاد التقليدي عنه في الاقتصاد الإسلامي من حيث المبدأ، لأن المفهوم النقليدي الوظيفي لللسياسة النققية قد يعطي انطباعا بأنها حيادية، وأنها مجرد إجراءات تقنية تصلح لأي مجتمع، ولكن الذي يجب التأكيد عليه هو أن إجراءات السياسة النقدية مستمدة من الأصول و المبادئ المذهبية الاقتصادية، والتي تختلف من مجتمع لآخر. وبناءا عليها يمكن إعادة صياغة تعريف للسياسة النققية يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية التي تجعلها غير حيادية كما يلي: "السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات والتنابير التي تتخذها الدولة عن طريق سلطاتها النققية والمستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي للمجتمع من أجل إدارة كل من النقد والائتمان وتتظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني"، 15 وبالتالي يكن التفرقة بين السياسة النققية التي تستمد إجراءاتها

وتدابيرها من أصول ومبادئ الدذهب الاقتصـادي الرأسمالي، وبين السياسة النقدية التي تستمد إجر اءاتها من أصول ومبادئ المذهب الإسدلامي مما يعني وجود اختلاف في نوعية الإجراءات المتخذة في كلا النظامين.
ثاثيا : مجال وأهداف اللسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:
1- مجال السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: إن طبيعة هيكل الموارد وطرق استخدامها في النظام الصصرفي الإسلامي سوف يجعل مجال السياسة النقدية مختلفا عن مجال السياسة النققية النقليدية، سواء نلك التي ترتكز على سياسة معدل الفائدة، أو نلك التي لا ترتكز عليها، فمن جهة الموارد يشكل رأس المال وودائع الاستثمار الجزء الأكبر، على عكس البنوك التجارية النقليدية التي تشكل فيها الودائع الجارية النسبة الأكبر من الموارد، أما من جهة الاستخدامات فإن أسلوب المشاركة في الأرباح - لا أسلوب الاقر اض بالفائدة - هو السبيل لتوظيف الأمو ال، وبالتاللي فإن الثوقعات المتعلةة بظروف الكساد والرواج هي الني تحكم حتما تلك التوظيفات، و هذا يعني ارتباط الاقتصـاد النقدي بالاقتصاد الحققي، ولكن لا ينبغي أن يفهم هذا الارتباط بأنه ارتباط تبعية ذات اتجاه وحيد، إذ يككن أيضا أن يؤثر النظام النقاي على الاقتصاد الحقيقي في الاقتصـاد الإسلامي، ولذلك فإن مجال السياسة النقدية مجال رحب، على الرغم من استبعاد عنصر الفائدة تماما من الاقتصاد، ولقد ساد الاعنقاد لفترة طويلة بأن معدل الفائدة هو محور عمل السياسة النقدية، ولمّا جاء فريدمان ومن تبعه من النقديين أكدوا على أن المتغير الحاسم في السياسة النقدية هو الرصيد النقفي وليس سعر الفائدة دون أن يهمل طبعا أهمية هذا الأخير ، » و هذه الرسالة عن الصورة الجديدة للمسألة النققية ذات مضامين بعيدة المدى بالنسبة لدور السياسة النقدية في الاقتصـاد الإسلامي حيث يكون سعر الفائدة ظاهرة لا تتسم بالشر عية على الإطلاقه،

فالنقديون يرون بأنه لو كان فعلا معدل الفائدة ظاهرة نقدية بحتة لاستطاعت السلطات النقدية أن تدفعه إلى أي مستوى ترغب فيه، وعلى اية حال فلو كان الاعتقاد بأن

معدل الفائدة إنما بتحدد كلية في سوق النقد فإن المناورة في استخدام معدل الفائدة لن يكون لها أي تأثنير على النشاط الاقتصـادي الحقيقي، بل وإن فريدمان بذهب إلى أبعد من ذلك حينما يعتبر بأن تدخل المصرف المركزي للتأثير على سعر الفائدة بغرض رفعه أو تخفيضه- حسب الحالة التي يعاني منها الاقتصـاد - أمر غبر مرغوب فيه، لأن المصرف الذي يخضع في تصرفاته وقراراته لأوامر سياسية يمكن أن يصدر النقد الذي لا يحتاج إليه الاقنصـاد أو بنوقف عن الإصدار بحجة سيطرة الكساد، وهنا يكون ندخله مسببا لحالة عدم الاستقرار العام الناتج عن حالة عدم الاستقر ار في المعروض النقدي16. إنه لا مجال إطلاقا للاعتماد على سياسة معدل الفائدة في إدارة السوق النققية في اقتصـاد إسلامي، وإذ نسوق هنا رأي النققيين في ضآلة أهمية معدل الفائدة، كأسلوب غبر مباشر في السياسة النقدية، فلِنؤكد أهمية ذلك الاتجاه الذي برى بأن مجال السياسة النقدية هو إدارة عرض النقد، وليس إدارة معدل الفائدة، وهو اتجاه يو افق روح الفكر الاقتصـادي الإسلامي في هذا الشأن.

2- أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: أما عن أهداف السياسة النقدية، فيجب أن تكون منسجمة وأهداف السياسة الاقتصـادية، ذلك أن السياسة النقدية جزء لا يتجز أ من سياسة الدولة الاقتصـادية، وتختلف أهداف السياسة النقدية باختلاف مستوى النمو الاقتصـادي من دولة إلى أخرى، بل وتختلف في البلد الو احد من مرحلة إلى أخرى تبعا للظروف الاقتصـادية التي بمر بها البلد، فبينما نجد أن المشكلة الرئيسية في البلدان المتخلفة اقتصـاديا نتمثل في مصاعب التمويل ونقص السيولة في الاقتصـاد إضافة إلى مشكلة تدهور قيمة العملة وبالتالي تدهور القدرة الشرائية ومستويات أسعار الصرف، نجد أن الحال يختلف في البلدان المنقدمة اقتصاديا، حيث تكمن المشكلة الرئيسية في كيفية علاج النقلبات الاقتصـادية وكذا التحكيم الأفضل بين ظاهرتي البطالة و التضخم.

مجلة العلوم الإنسانية
وحيث أن الاقتصاديات كلها أصبحت مفتوحة عالميا، فلا بد من الأخذ في الاعتبار المتغيرات العالمية التي قد نؤثر في السياسة النقدية الوطنية، وأهم جانب في هذا الصدد التنفقات المالية و النقدية الداخلة والخارجة.
ويمكن تقسيم أهداف السياسة النقدية إلى أهداف نهائية وأهداف وسيطة، ويقصد بالهذف الوسيط كل هدف من شأنه أن يكون سبيلا في حد ذاته لتحقيق هدف نهائي. وتتمتل الأهداف النهائية لكل سياسة نققية في تحقيق استقرار الأسعار، والثوازن الخارجي، والنمو الاقتصـادي، والثشغيل الكامل، بينما نتمنل الأهداف الوسيطة في ثلاثة: أهداف كمية (مجاميع النقد أو الأثمـان)، ومعدل الفائدة، ومعدل الصرف. وفي ظل اقتصاد إسلامي يبدو أن هناك إجماعا بين الاقتصاديين حول الهذف العام الأسساسي لكل سياسة اقتصادية، وهو "تحقيق التتمية في ظل العدالة الاجتماعية"، ويجدر التأكيد هنا أن العدالة الاجتماعية ليست هدفا جانبيا أو عرضيا بل إنها هدف رئيسي، وفي إطار السعي نحو تحقيق ذلك الههف العام ينبغي على السياسة النققية، في مجتمع إسلامي أن تعمل على:17

- تشجيع الادخار والاستثمار ثم إحداث توزيع عادل للاخول والثروات، ولكي يساعد المصرف المركزي على ذلك ينبغي أن يتأكد من أن الجهاز المصرفي يقع في متتاول جميع قطاعات المجتمع التي تستطيع أن تستخدم التمويل المصرفي، ثم ضمان الاستقرار والإنصاف بكل ما في الكلمة من معنى دقيق.
- على البنك المركزي إدارة النظام المصرفي بحيث يفلح في توليد تدفقات نقدبة وائتمانية تتفق مع معدل واقعي للنمو الاقتصادي دون نعريض الاستقرار النقفي والاقتصـادي للخطر .

وبطبيعة الحال لا يمكن للسياسة النقية بمفردها أن تحقق الأهداف الاقتصـادية
والاجتماعية في المجتمع الإسلامي إلا إذا عمت السياسات الحكومية الأخرى عملها في الاتجاه نفسه. 18

$$
\text { جامعة محدد خبضر بسكرة- جانفي } 2014
$$

المحور الثالث: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.
توظف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأدوات كية وكيفية
وأخرى مساعدة والتي تتنبر معاونة للأدوات الأخرى، نتتاولها في النقاط التالية: أولا: أدوات كمية وكيفية محايدة: تهف الأدوات الكمية إلى التأثير على كمية أو حجم الائمان في مجموعه؛ بغض النظر عن وجوه استعمالها، أما الأدوات الكيفية فغرضها التأثير على كيفية استخدام المو ارد التي تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزي،

$$
\begin{aligned}
& \text { وتهدف إلى توجيه الايتمان لأوجه الاستعمال المرغوب فيها. } \\
& \text { 1-الأدوات الكمية المحايدة: وتشمل: }
\end{aligned}
$$

أ-الاحتياطي النقدي الجزئي والكامل: من أدوات السياسة النقدية في الاقتصـاد الثقليدي، عملية تعديل نسبة الاحتياطي النققي زيادة أو نقصانا، حسب الحالة الاقتصادية السائدة، أما في الاقتصاد الإسلامي فقد اهتم عدد من الاقتصاديين بتطوير نماذج للعمل المصرفي الإسلامي، نتج عنها نموذجين منكاملين هما: 19

- النموذج الأول: يعتمد على المشاركة في الربح بين جانبي أصول وخصوم ميزانية المصرف من خلال ما يعرف بالمضاربة المزدوجة، حيث يتعاقد المودعون مع المصرف لاقتسام ما يتحقق من أرباح أعماله، ويقوم المصرف بدوره بالتعاقد مع طرف ثالث "المنظم" ويكون مستعدا لاقتسام الربح مع المصرف وفق نسبة معينة، وتخط أرباح البنك من مخنلف أنشطته ثم تقسم بينه وبين المودعين وحملة الأسهم وفقا للعقود.

وفقا لهذا النموذج يحق للمصرف قبول ودائع تحت الطلب دون فو ائد على المودعين، بل قد يطلب المصرف من أصحاب هذه الودائع دفع بعض التكاليف الإدارية، وبالرغم من أن هذا النموذج يفترض أن يكون الصرف مستعدا لصرف أي مبلغ من الودائع الجارية، إلا أن هذا النموذج لا يلزم الصصارف بالاحتفاظ باحتياطي قانوني محدد، بل يشترط احتفاظ اللصرف بقدر قلبل من هذه الاحتياطات ليحول دون نضوبها تحت أي ظرف، ويفترض

مجلة العلوم الإنسانبة
النموذج التزام الصصرف بتقديم قروض حسنة لآجال قصبرة في حدود جزء من إجمالي الودائع الجارية.

- النموذج الثاني: يقسم جانب الخصوم في ميزانية المصرف إلى نافنتين: إحداهما خاصة بالودائع الجارية والأخرى بالودائع الاستثمارية، ويرجع اختيار النافذة إلى المودع، وهذا النموذج يطالب المصارف بالمحافظة على احتياطي قانوني نسبته 100\%، مقابل الودائع الجارية لأنها أمانات تخص المودعين يجب أن تغطى باحتاطي نسبته 100\%، وليس هناك ما يعطي البنك الحق في استغلالها لاشتقاق ودائع اعتمادا على الاحتياطي الجزئي، ولا يطالب المصرف بالاحتفاظ بأي احتياطي للودائع الاستثمارية، و هذه الأخيرة تودع مع علم المودعين أنها ستستثمر في مشاريع تتطوي على بعض المخاطر لذلك فلبس هناك ما يبرر منحهم ضمانا لقيمة الودائع أو
الأرباح المتوقعة.

وفي هذا النموذج قد يطلب الصصرف من المودعين دفع رسوم لتقايمه خدمات لحسابات الودائع الجارية، ووفقا لهذا النموذج يجب قصر تقديم القروض الحسنة للمحتاجين إليها؛ في حدود الودائع المخصصة لهذا الغرض، بواسطة المودعين الذين قد يعتبرون أن المصارف أقدر على تحقيق هذه الغاية، ولا نستخدم الودائع الاستشمارية لهذا

الغرض.
و إنه من الو اضح لاى المفكرين المسلمين أن العقد في الشريعة الإسلامية يحول دون استغلال الودائع، وهذا خلافا لمفهوم الوديعة في الفكر الغربي حيث لا تكتفي مؤسسات الإيداع بحفظ الوديعة، بل تستغلها لأغراض تجارية، لأن حق اللككية في التنشريع
الإسدلامي يضع قيدا على استخدام الودائع.

أ- تعديـل نسبة السيـولة: تلتلزم المصـارف بالاحتفاظ بنسبة معينة من التز اماتها في شكل نقد سائل، سواء كانت أموالا نقدية في الصندوق أو أموالا نقدية في طور التحصيل، أو الأرصدة تحت الطلب المودعة لاى الصـارف الأخرى، وكذا الأرصدة

الموجودة لدى البنك المركزي، وتتحدد هذه النسبة عادة بالنظر إلى عدة مؤشرات أهمها: درجة تطور العادات المصرفية، وزيادة التعامل عن طريق المصارف...وحدود استعمال النقود السائلة في المعاملات، ووقت تحصيل الثيكات...إضافة إلى حاجة الاقتصاد الوطني التي يحددها البنك المركزي في شكل نسبة قانونية يجب على البنوك أن تحتفظ بها في شكل نقود سائلة. ${ }^{20}$
وبما أن استبعاد التعامل بالفائدة طالربا- يشكل الخاصية الأساسية والمميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التجارية، فإنه من المككن الحفاظ على مطلب نسبة السيولة كأداة للسياسة النققية في ظل النظام الإسلامي، ولكن مع إجراء تغيير وحيد، هو أن السندات المحنفظ بها في محافظ أوراق المصارف، يجب أن لا تحمل فائدة، إذ بعد إلغائها يطلب من المصارف استبدال ما في حيازتها من سندات حكومية وسندات أخرى متعددة تحمل فائدة بمثل تلك الأدوات المالية التي تو افق أحكام الشريعة الإسلامية وتو افق

$$
\text { عليها الحكومة لغرض تلبية مطلب السيولة. } 21
$$

ج-الحد الأعلى لإجمالي التمويل: قد تضع الإدارة النقدية سقوفا إجمالية لعمليات الإقراض والاستثمار للحد من توسع البنوك التجارية في تقديم الائتمان وجعله في المستوى المناسب في ضوء أهداف الخطة الوطنية للاستثمار والإنتاج وميزان المدفوعات، وعند توزيع هذه السقوف على البنوك التجارية يجب توجيه الاهتمام الكافي لللحقق من أن ذلك لا يضر بالمنافسة الصحية بينهما. ويمكن فرض غرامة مالية، أو أي جزاء عقابي- عند تجاوز هذه السقوف

$$
\begin{aligned}
& \text { 1- الأدوات الكيفية المحايدة : تتمثل هذ المقار الذي يزيد عن الأدو ات فقي الاتتماني. } 23
\end{aligned}
$$

أ- تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النققية المقولة لاى المصرف المركزي: بإمكان المصرف المركزي إيجاد سلسلة من الإجراءات تصاغ ضمن خطة يتم تففيذها بالتتسيق مع الجهاز المصرفي، ومن بين الإجراءات التي يتم بواسطتها توزيع الائتمان بما يتتاسب

مجلة العلوم الإنسانية
وطبيعة الوضع الاقتصادي السائد، هو ربط مكونات الاحتياطي النقدي بأنواع ومجالات الاتيتمان الكقدم من قبل الصصارف، بحيث ترتفع نسبة الككونات غير المرغوب فيها

قطاعيا أو زمانيا بغية نتجيع اتجاه الاتتمان إلى الاستخدامات الهطلوبة. ب-التزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة: قد يستخدم البنك المركزي تدابير مختارة-نو عية أو كمية- لتوجيه الايتمان لتحقيق أهداف محددة في مختلف القطاعات، وطالما أن هذه التنابير لا تزتبط بالربا فيمكن للبنك المركزي 24. الإسلامي أن يستمر في استخدامها لتتظيم وتوجيه الايتمان

ففي ظل نظام المشاركة يمكن للمصرف المركزي ممثلا للسلطة النقدية في الاقتصاد الوطني، أن يضع سقوفا وضوابط مرشدة، بغية التوجيه الرشيد للانتيمان بما يتلاءم وأهداف المجتمع، ${ }^{25}$ فطالما كان الايتمان المصرفي يأتي من أموال الجمهور، فيجب توزيعه بطريقة تساعد على تحقيق الرفاهية الاجتماعية العامة. ${ }^{26}$ ثاتيــا: أدوات وأساليب التتخل المباشر المحايدة: كما يمكن للبنك المركزي عندما تعجز الأدوات الأخرى غير المباشرة عن تحقيق الأهداف المرجوة، أن يلجأ للتخخل المباشر عن طريق: الإقناع الأدبي، التعليمات المباشرة والأوامر اللملزمة، الرقابة المباشرة وأخيرا الإجراءات الزجرية.
وفي ظل اقتصاد إسلامي فإن الأمر يختلف تماما فيما يتعق بتقدير الأهمية النسبية لأسلوب التوجيهات والتعليمات والحث الأدبي أو المعنوي، انطلاقا من أن طاعة ولي

 ضوابط ومعايير تقويم المشروعات ومنح الائتمان في البنوك الإسلامية تختل بصورة جذرية عن نلك المعتددة في البنوك التجارية التقليدية. 27 فاحترام السياسة العامة للاولة -الإسلامية-، و السياسة الاقتصـادية في هذا الصدد على وجه الخصوص، هو احترام للأولويات الإسلامية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في جامعة محد خيضر بسكرة- جانفي 2014

مجلة العلوم الإنسانبة دور أدوات السيــاسة النققدـــة في تـقفيق ...
المجتمع. كما أن احترام السياسة العامة هو احتر ام للمبادئ الإسلامية الأساسية مثل مبدأ "وحدة الأمة" ومبدأ "التعاون" ومبدأ "الأخوة" ومبدأ "طاعة ولي الأمر"، و هي كلها مبادئ يفرضها الانتماء الإسلامي على كل فرد ومؤسسة في المجتمع المسلم. 28 و إن هذه الضوابط و المبادئ الثرعية تحتل موضعا محوريا في سلوك الفرد، أو الوحدة الاقتصادية، وفي كل سياسة للدولة، وعلى الدولة أن تسعى لتكريسها بمختلف الوسائل الإعلامية، وبصفة مسنمرة، في إطار تحقيق النكامل بين الأهداف الخاصة والأهداف العامة. وعلى البنك المركزي أن ينشرها - كما ينشر المعارف والتقنيات المصرفية - على مسنوى الجهاز المالي و المصرفي من خلال نشرياته أو دورياته. و هكذا يتجلى بأن أسلوب النأثير الأدبي ليس مجرد أسلوب مكمل للأساليب الفنية المعتمدة في السياسة النقدية، بل هو يحتل موضعا في صميم السياسة النقدية، و إننا نعنقة أن وزنه النسبي أهم، بعكس ما هو الحال في النظام غير الإسلامي.

## ثـالثا: تطوير أدوات السباسة النقدية القائمة على أسساس سعر الفائدة.

 ليست كل أدوات السياسة النقدية، ممكنة الاستخدام في الاقتصاد الاسلامي بما أنها محايدة بمعنى أنها لا تتعارض مع قاعدة المشاركة أو نتو افق معها، بل هناك مجمو عة أخرى من الأدوات الكمية والكيفية قائمة على أساس الربا، وبحاجة إلى تطوير أو إصلاح حتى يمكن استخدامها وبالتالي تحقيق أهداف السياسة النقدية في الاقتصـاد الإسلامي . ومن بين الأموات الكمية للسياسة النقفية القائمة على أساس سعر الفائدة، والتي هي بحاجة اللى تظوبر بما بتلاءم أو حتى لا تتعارض مع نظام المشاركة، سعر إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة، الودائع المركزية .1- نسبة التشارك في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم**. يعرف سعر إعادة الخصم على أنه سعر الفائدة الذي ينقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه الأوراق التجارية التي نقمهها اللبوك التجارية لخصمها والافتز اض منه، باعنباره الملاذ الأخير للاقز اض 29 وهو أداة قائمة على أساس الربا المحرم شرعا.

مجلة العلوم الإنسانية
وفي ظل مصرفية إسلامية يهيمن البنك المركزي على أغلبية الودائع الاستثمارية، ومن هنا يستطيع أن يعدل من نسبة النتشارك بالثكل الذي يراه مناسبا لسير النشاط الاقتصادي في الحالات التالية 30 :

ميل الاقتصاد نحو الركود: عندما يميل الاقتصـاد نحو الركود يحتاج إلى الإنعاش، وفي هذه الحالة يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة النشارك على ودائعه لاى اللصارف التجارية، فينخفض معل التشارك السوقي، لأنه إذا كان الممولون الآخرون في القطاع الخاص لا يريدون أن يتتازلوا عن النقود التي في حوزتهم، فإن الصصارف التجارية وسعيا منها لتوفير المال لرجال الأعمل، تلجأ إلى المصرف المركزي لنوفير هذا التمويل بالمعلل اللخفض، فيقل الطلب على أموال القطاع الخاص، فيضطر إلى القبول بالنسبة التي قررها المصرف المركزي وإلا فإن الزكاة ستأخذ جزءا من هذا المال، وهكذا سيصبح المعل اللي قرره اللصرف المركزي هو المعدل السوقي.

ولا يمكن القول أن النظرة الثتشاؤمية لرجال الأعمل قد تحد من فعالية هذه الأداة، فهذا غير صحيح، لأن الوضع هنا ليس منل الوضع في النظام اللرأسملي، ففي النظام الرأسملاي إذا لم ينجح اللشروع، فإن صاحبه سيخسر جهزه ويبقى مطالبا بالقزوض التي إتقرضها، سواء من الهصارف التجارية أو من أية جهة أخرى ونلك طيلة حياته .

أما في النظام الإسلامي فقد لا يخسر شيئا غير جهذه، كما هو الحال في المضاربة إذا لم يشت تعديه وإذا كان صاحب المشروع عبارة عن شركة فلا يخسر إلا بمقدار نسبة الثشارك في رأس المال، وفي كل الحالات فإنه لن ييق مدينا برأس مال المشروع لأية
جهة.

ميل الاقتصاد نحو التضخم: يعني ميل الاقتصاد نحو التضخم وجود كتلة
نققية فائضة، وبالتالي يستطيع البنك المركزي أن يرفع من نسبة التثارك على ودائعه، فيقل الطلب على رؤوس الأموال لاستثارها، ومادام هو كنلك فيعتبر من جهة أخرى طالبا للأموال جامعة محد خبضر بسكرة- جانفي 2014

مجلة العلوم الإنسانية دور أدو/ت السيــاسة النقديـــة في تحقبق ...
من خلل شهادات الاسنثمار الحكومية، فيفلل طلبه كذلك على الأموال لإسنتمار ها بنقليل عرضه لثهادات الاستثمار الحكومية، وحتى لو عرض القطاع الخاص أمو الله بنسب تشارك قليلة، فإنه لا يستطيع أن يلبي كافة طلبات رجال الأعمال، ومن ثم لابد أن نرنفع نسبة النشارك في القطاع الخاص ومن ثم في السوق .

## 2- أسهم المشاركة كبديل لعمليـات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة.

عمليات السوق المفنوحة وسبلة مبانرة نؤثنر على حجم الإثتمان بالنوسع والإنكماش، وقد تتأثنز هذه العمليات بسعر الفائدة اللسائدة في السوق، وهي نؤثز فيه خاصة في الأجل الطويل(31). وفي مقابل عميات السوق المفتوحة في النظام الربوي، تستخدم في ظل نظام المشاركة وسائلّ متعددة ضمن عمليات السوق، تجعله أكثر تتوعا وشمولا مما يسهل من مهمة البنك المركزي في التأثبر على حجم الإتيمان وكمية النقود حسبا لمنطلبات الوضع الاقتصادي. وحتى يتم تييان هذا التتوع نشبر إلى أهم الأوراق المالية مدكنة التنداول في السوق المفنوحة في ظل نظام المشاركة وهي(32):

- الوسائل والأدوات المالية القائمة على المكلية وأهمها: صكوك الإجارة، أسهم المشاركة، أسهم المضـاربة، وأسهم الانتاج.
- الوسائل والأدوات المالية القائمة على المديونية وأهمها: سندات البيع، وسندات الإستصناع، وسندات السلم، وسندات الإجازة، ونتمبز هذه الأدوات بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن نقدم الضمانات اللازمة والرهون المناسبة لحامل هذه السندات. إن هذا التنوع ييين بأنه يمكن نرتيب إصدار الأدوات الاستثمارية الإسلامية للمشاريع المبندأة، كذلك يمكن ترتيب هذا الإصدار لبعض المشاريع القائمة، وخاصة في الحالات التي

تحتاج فيها الدولة لتمويل عجز الميز انية، حيث يمكن إصدار سندات خزينة، منفقة مع الشريعة الإسلامية.

ومما سبق ينبين بأن البنك المركزي في ظل نظام المشاركة، يتدخل عن طريق عطيلت السوق الكفنوحة لييع وشراء الأوراق المالية، حسبا لمةتضيات الأوضاع الاقتصادية بشكل يمكنه من التحكم في حجم التمويل، وعرض النقود وإتجاهات الاستنمار بددى أكثز إنساعا من الددى الذي تتحرك فيه المصارف المركزية في الأظظمة الربوية، وبنو افق تام مع المبادئ المذهيية للقوقصاد الإسلامي، ونلك بأن تداول هذه الأوات الإسنتمارية بالييع والشنراء بإعتبار ها حصصا شائعة في موجودات المشروع المعني، إنما يمنل بيعا وشر اءا للحصة التي تمنلّها هذه الأدوات نسبيا في مجموع الموجودات الخاصة بذللك المشروع، وإن هذا البيع والثشراء يكون من التجارة الحلل شرعا.
2- الودائع المركزيـة:

عند إحنفاظ اللبنوك التجارية بنسبة 100 \% كإحتياطي قانوني على الودائع الجارية، فإنه لا يككن لنلـك البنوك إثنقاق النفود إنطلاضا من الودائع الجارية لليها، بحيث تسنبدل نقود الودائع هناك -في النظام الرأسمالي- باللنقود القانونية هنا-في اللظام الإسلامي-وتكون الوسيلة إلى هذا هو قيام البنك المركزي بفتح حساب خاص به للى المصـارف التجارية يسمى حساب الودائع المركزية، و هي ودائع موجهة للإسنتمار عن طريق نظام المشاركة، سواء مضاربة أو مشاركة أو غبرهما، ويقتسم المصرف المركزي الأرباح والخسائر مع المصارف التجارية والمسنتمربن حسب نسبة التشارك السائدة في اللسوق، وتستعمل للودائع المركزبة كأداة للثأثبثر في حجم المعروض من اللنقود، فإذا رأى لاصرف اللمزكزي أن ظروف الاقتصاد تسنذعي توفبر مزبد من اللفقود، أضاف إلى حجم ودائعه الكمية التي براها مناسبة، أما إذا رأى أن ظزوف الاقتصـاد تسنغعي النقلبل من حجم اللفقود المنذاولة، قام بسحب الكمية المناسبة من ودائعه التي حل أجلها أو تصفيتها 33

## رابعا: تطوير الأدوات الكيفية القائمة على أسساس سعر الفائدة.

ومن بين الأدوات الكيفية القائمة على أسناس سعر الفائدة والتي هي بحاجة إلى تظوير حتى لا نتعارض مع نظام المشاركة، الثمييز في سعر إعادة الخصم، وطبيعة الأصول مدكنة الخصم.
2020

1- الاستعمال التفضياي لنسب المشاركة.
يتخذ البنك المركزي من سعر الخصم وسعر الفائية وسبلة يغري من خلالها البنوك التجارية التقليدية، ويجطلها نرغب بنقليم الإتنمان في مجال معين وتحجم عن نقنيمه في مجال آخر، وهذا الأمر يتم على ضوء الأولويات التني تحددها السياسة النقية، وعليه ينت تخفيض سعر الفائدة على الإنتمان المخصص للأنشطة ذات الأولوية ويرفع نسبيا على الإنتمان الممنوح للأنشطة الأفل أولوية، ونفس الثيء بالنسبة لأسعار الخصم للأوراق التجارية حيث يكن تغييرها لنشجيع النشاط الهتولد عنه44.
هذه الوسبلة لا يككن تطبيقها على المصارف الإسلادية كما هي، لأنها لا تتسجم مع آليات المصرفية الإسلامية، لكنها تصبح مقبولة إذا ما تم تحليد نسب المشاركة في الربح و الخسارة، أو على الأفل وضع حد أدنى وحد أعلى في مختلف مياين النشاط الإقتصادي حسبا لأهيتها، مما يجعل الإنتمان يتجه إلى المجالات المر اد تتميتها، ونلك على مستويبن: - المستوى الأول: تحليد نبة مشاركة البنك المركزي في التنوبل اللني يقمه للمصارف غد إعاة تمويلها، فتخفض هذه النسبة، إذا كان للتموبل موجها إلى اللجالات اللطلوبة، وتزتع تنريبيا كلما فلت أهية النشاط اللمول، فناحظ بأنه في هذه الحالة برنفع هامش للربح عد تخفيض هذه النسبة مما يشجع الهصارف على توجيه الجهود النمويلية إلى تلك الأنشطة، والعكس إذا التفت النسبة ضمن هذا اللشاط اللمزلا تنوبله، مما يؤدي إلى لنخفاض هامش ربح اللصرف، فتحجم عن النوسع في الإتنجاء إلى الهصرف اللركزي لتمويل هذا النوع وبلتجأ إلى الأنواع الأخرى التي تغظم مصلحتّ. - المستوى الثاني: تغيير الحد الأنىى والأعلى لنسب المشاركة في ربح البنوك الأخرى حسب أهمية النشاط الاقتصادي، على أن يكون الددى بين الحد الأدنى والحد الأعلى ليس عريضا، فهذا سيؤثر على الهوامش الربحية لمن يستخمون أموال المصارف، الأمر الذي يجعل الطلب عليها يتحرك تنريجيا إلى الفروع والأنشطة الهراد تتميتها والتي يرتفع فيها هامش الربح، وبالتالي يككن القول بأن : التمييز بين المشاركة في الربح حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط
مجلة العلوم الإنسانبة

الاوتصادي، يؤدي -فضلا عن ذلك - إلى الثأثبر على تخفض المو ارد بما يتماثى مع أهداف
الالسياسة الاقتصادية .
2- تحديد حصص الإستثمار في كل نشاط:
إن وضع ضو ابط وحود لتحريك الإتنمان عبر مختلف الوسائل الإستنمارية اللتاحة يعتبر مهمة ضرورية للبنك المركزي في ظل نظام المشاركة، حتى لا تتجه الأموال وتتساب عبر بعض الوسائل الاستثمارية كالمر ابحات للأنشطة التجارية قصيرة المدى. ففي العادة لا تضع البنوك التجارية كل الودائع التي توجد في حوزتها في نوع و واحد من النشاطات، بل نقوم بتتويع النشاطات التي تنولها، فتكون حافظة إستثماراتها مكونة من أوراق مالية "أسهم وحسب" موزعة على العديد من المشاريع في نشاطات عديدة، حتى إذا فشل أي مشروع في نشاط معين وتعرض للخسارة، فإن أرباح المصرف من الهشاريع الأخرى نتوض هذه الخسارة، وكنلك إذا فشل الاستثمار في نشاط أو في قطاع بكامله، فإن الأرباح العائدة من النشاطات الأخرى، أو القطاعات الأخرى تتوض هذه الخسارة، ومن خلا التوزيع الاقتصادي للأموال على مختلف المشاريع والذي نقوم به كل إدارة راثندة في أي فطاع للتمويل، يستطيع البنك المركزي أن يؤثر في إتجاه التنويل، بحيث يككه أن يطلب من اللصارف النجارية أن تغير النسب التي تشكل حافظتها الاستثمارية لصالح قطاع معين، أو تخفض نسبة التمويل لقطاع آخر، ذلك أن قطاعات الاوتصاد الوطني و أنشطتّه وفروعه ليست على درجة واحذة من التطور، وبالتالي

فإن إحتياجاتها للتنويل تختلف.
و هكذا ييقى حجم التمويل الخاص بالاقتصاد ككل على ما هو عليه، وإنما الذي يتغير هو أن بعض النثاطات تأخذ حصة أكبر من ذي قبل، بينما النشاطات الأخرى تأخذ حصة أقل من ذي قبل، وقد تكون هناك أنشطة أخرى لا تتغير حصتها 35.

3-ضبط العلاقة بين نسبة الاقر اض ونسبة إعادة التمويل:
تعرف نسبة الافزاض على أنها اللنبة المئوية من الودائع تحت الطلب التي تقمها
اللصارف كتروض حسنة للمتعالين معها وللحكومة، أما نسبة إعادة التمويل، فهي نسبة التنويل التي

$$
\text { جامعة محد خبضر بسكرة- جانفي } 2014
$$

يققمها اللصرف المركزي لمساعدة الهصارف الأخرى، بالمقارنة مع حجم اللتمويل الذي قدمته هذه

$$
\text { المصارف كفروض حصنة وخاصة لللولة } 36 .
$$

وإن إحداث ربط و اقتحي وشرعي بين هانبّن العافقتن من شأنه أن يحفز البنوك على زيادة حصة ما نوجهه كفروض حسنة للمجالات التي تضمن لها نسبة كبرى من إعادة التمويل، وكل ذلك في إطار الحرية التامة للصصارف دون قيود بيروقزاطية ميقة، فإذا أوجب المصرف المركزي بأن كل مصرف يقلم قروضا لششروعات ميينة محددة تقوم بها اللولة، سيضمن له نسبة مرنفعة من إعادة تمويل أنشطنه قد تفوق حجم التمويل الممنو حسبا لأهية النشاط، فإن هذا من شأنه أن يحرك نلـك الودائع إلى الكجالات التي تخدم المجنم، وتحقق أهدافه، ويجطل الإستفادة منها ليست متتصرة على البنك اللسنقطب لتالتى الودائع، بل يستفيد منها الاقتصاد الوطني ككل ${ }^{37}$.
خاتـــــــــــــة:

بعد التطرق إلى طبيعة النقود، وعرض كل من أهداف السياسة النقدية والأدوات
المعتمدة لتحقيق هذه الأهداف، نخلص إلى ما يلي: نعرف النقود في الاقتصاد الاسلامي بأنها ما سوى العروض من الأثمان، سواءا كانت بالخلة - ذهبا وفضة- أو بالاصطلاح- فلوسا أو ورقا- إذا تحقق لها الرواج، حيث يعنبر هذا الأخير الخصيصة الرئيسية لللقد التي تميزه عن غيره من الأصول، وهو الشرط المعول عليه لتحديد النقلية في الاقتصاد الإسلامي.
فقد اسنقر الفكر الاقتصادي بما في ذلك الاقتصاد الاسلامي على أن لللفقود وظيفتين أساسيتين هها: وسيط للتبادل ومعيار للقيمة، ووظيفتين ثانويتين هما: مخزن للقيمة ومعيار

لللدفوعات الآجلة.
وتعرف السياسة النقية في الاقتصاد الإسلامي على أنها: مجموعة الاجراءات
والتذابير التي تتذذها الدولة عن طريق سلطنها النقية والمستددة من أصول ومبادئ الدذهب

مجلة العلوم الإنسانية
الاقتصادي للمجتمع، من أجل إدارة كل من النق والاتثمان ونتظيم اللسيولة اللازمة للاقتصاد الوطني، وهذا التعريف يعنبر السياسة النققية في الاقتصـاد الاسلامي غير حيادية. وحتى وإن كانت الأهداف النهائية متمانلة بين الاقتصـاد القائم على المشاركة والاقتصاد القائم على سعر الفائدة فإن الأهداف الوسيطة أو الأدوات متباينة، فتطابق الغاية لا يعني تطابق الوسيلة، ويرجع السبب الرئيسي لهذا الاختلاف إلى تحريم الربا من جهة، واختالف طبيعة النشاط المصرفي بين النظام الإسلامي وبين النظام غير الإسلامي من جهة أخرى.

ونتتوع أنوات السياسة النققية في الاقتصاد الإسلامي ونتوزع بين مجمو عتين من الأووات التي تساهم في تحقّق أهداف اللسياسة النقفية في الاقتصاد الإسلامي. اللجموعة الأولى: عبارة عن أنوات محايدة بمعنى أنها لا نتعارض مع قاعدة

المشاركة، وتضم:
1-الأدوات الكمية: تتمنل في الاحتاطي اللنقي الجزئي والكامل، وتعديل نسبة السيولة، والحد الأعلى لإجمالي التنمويل.

2-الأدوات الكيفية: ونتشل تحديد أنواع ونسب الاحتياطيات اللنقية اللقبولة لاى البناك المركزي، التنزام المصارف بموانع وحوود لللتوظف في قطاعات معينة.

3- أدوات وأساليب النذخل المبانثر: وتضم الافناع الأببي، والثنليمات اللباشثرة
والأوامر الملزمة، والرقابة المباثرة، والاجراءات الزجرية.
وأما المجموعة الثانية: فهي عبارة عن أدوات قائمة على أساس الربا وبحاجة إلى تطوير أو إصلاح حتى يككن استخدامها في إطار اقتصاد إسلامي، ويتعلق الأمر ب:

1-تظوير الأنوات الكمية القائمة على أسسس سعر الفائة منل: نسبة التشتارك في الربح والخسارة كبيل لسعر إعادة الخصم، وأسهم الششاركة كبيل لعمليات اللسوق المفتوحة و الودائع المركزية كببل للاحتياطي القانوني. جامعة محد خيضر بسكرة- جانفي 2014 224

مجلة العلوم الإنسانية دور أدوات السيـاسة النقفـيــة في تحقيق ...
2- تطوير الأنوات الكيفية القائمة على أسساس سعر الفائدة منل: الاستعمال اللفضيلي
لنسب الششاركة، وتحميد حصص الاستشمار في كل نشاط، وضبط العاڤة بين نسبة الانراض ونسبة إعادة التنويل.

ويتيين من خال هذا التتوع في أوات السيسة النقلية ومساهنتها في تحقّق أهدافها مدى ققرة السياسة النققية في تأثير غيرها من السياسات الاقتصايبة الكلية الأخزى، بما يؤدي إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الاسلامي.

1 ${ }^{1}$ صالح صالحي, السيــاسة النقديـة والمــالية في إطـــر نظــام المشـــركة في الإقتصــاد الإســلامي. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2001/1421، ص 18.
2 أحمد مجذوب أحمد على، السيــاسة المــالية في الاقتصــاد الإسنـلامي، دراســة مقــرنة مع الإقتصــاد
الرأسمـــالي.1996، ص53.

3 يوسف كمال محمد، المصرفيــة الإســلامية، الأســـس الفكـري. ط02، المنصورة: الوفاء للطباعة والنشر،

$$
\text { 1996، ص } 20 .
$$

4 متوكل بن عباس محمد معلثل، مبــادئ الاقتصــاد - مدخـل عـــم. الرياض: دار المريخ لللشر، 2000/1421، ص.
5 ضياء مجيـ الموسوي، النظريــة الاقتصادية، التحليـل الاقتصادي الكـــي. الجزائر: ديــوان المطبوعــات الجـــمعية، 1994، ص 44.

$$
6 \text { المرجع نفسه، ص20. }
$$

7 رفعت السيد العوضي، فــي نقـود الاونــة الإســلامية. الإسكندرية: دار أبو المجد للطباعة، 1996/1417،
ص18.

8 8 يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 20.
9 عبد الرحمن بن ظلاون، المقامـــــة. طبعة جديدة ومنقحة، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2004، ص399. * لمزيد من الإطلاع على الحجج التي قدمها أبو السعود، يمكن الرجوع إلى: محمود أبو السعود، خطـــيـوط رئيسيــة في الآتّصــاد الإســـلامي، ص ص 26، 27، أو إلى:عدنان خالا التركماني، مرجع سابق، ص54. 10 عدنان خالد التزكماني، مرجع سابق، ص57.

$$
11 \text { المرجع نفسه، ص59. }
$$

12 سعيد سعد مرطان، مدخـل للفكر الاقتصادي في الإســلام. بيروت: مؤسســة الرســالة، 2002/1422، ص199.
13 محمود سحنون، الاقتّصــاد النقدي والمصرفي. الجز ائر: دار بهاء اللين للنشر والتوزيع، 2003، ص 114. 14 أحمد فريد مصطفى وسيير محمد الليد حسن، اللسيــسات النقايــة والبعد الاولي للأورو. الإسككدرية: مؤسسة
شهاب الجامعة، 2000، ص69.

$$
15 \text { صالح صالحي، مرجع سابق، ص17. }
$$

16 حسين رحيه، "وظائف النقد في الفكر الاقتصادي: دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي المعاصر"، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التنيير، جامعة الجزيائر،

$$
\text { 2001-2002، ص } 184 .
$$

17 أنظر: نثرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد العليم السيد منسي، 18 1404هــ/المر حع السابق، ص ص 94.

19 محسن خــن وعبـاس ميرا خور، الإدارة النققيــة في اقتصـــاد إبــلامي. جدة: مجلة: جامعة الـلك عبد العزيز :الاقتصــاد الإنــلامي، م14، 2002، ص11.
جامعة محد خبضر بسكرة- جانفي 2014

## مجلة العلوم الإنسانبة

 دور أدوات السيــاسة النقفـــــة في تحقبق ...20 صالح صالحي، مرجع سابق، ص 53. 21 مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، "عمليات المصرف المركزي والسياسات النققية". في كتاب: قراءات في الاققتصاد الإسلامي. جدة: مركز النشر العلمي لجامعة اللكلك عبد العزيز، 1987/1407، ص 297.
 الإسلامية. الو لايات المتحدة الأمريكية: المعة العالمي للفكر الإسلامي، 1990/1410، ص 269 . 23 عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصــاديات النقــود - رؤية إبسـلامية. القاهرة: النسر الذهبي، 1996، ص .277

$$
24 \text { المرجع السابق، ص } 278 .
$$

25 صالح صالحي، مرجع سابق، ص 55.
26 محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص ص 269. 27 حسين رحيم، مرجع سابق، ص 188 وما بعدها.

$$
28 \text { نفس المرجع، ص } 189 .
$$

***:"جبا فإن البنك المركزي لا يمكن أن يقرر معدلا منخفضا عن المعدل الذي يضمن لصاحب المال تعويضا مناسبا عن اللخاطرة. 29 عبد المجيد قدي، المدلل إلى السياسات الاقتصصادية الكلية ــدراسة تحيلية تقييمية. الجزائر: ديوان المطبوعات

$$
\text { الجامعية، 2003، ص } 87 .
$$

1001الطيب لحيلح، النقود والمصارف والسياسات النقاية في اقتصاد إسلامي. السودان: هيئة الأعمال الفكرية، 2002،

$$
\text { ص } 106 .
$$

31 محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة: دار النيضة العربية، 1986، ص 298. 32 عوف محمد الكفراوي، السياسة المالية والنقاية في ظل الاقتصاد الإسلامي ــر اسة تحليلية مقارنة. الإسكندرية: مكثبة الإشعاع للطباعة والثشر والتوزيع، 1997، ص 196. 33 الطيب لحليح ، مرجع سابق، ص 104.
34 34 3 اندي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية. بيروت: منشورات الحببي الحقوقية، 2004، ص 174. 35 35 الطيب لحيلح، مرجع سابق، ص 108 . 10 36 محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص 27 صـ 277. 37 صالح صالحي، مرجع سابق، ص 68.

